



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبدأ تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية

اسم الكاتب: م.د. شيماء طرام لفته، م.د. زينب رياض جبر

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6501>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.





Principle of shared responsibility for ISIS digital crimes

¹ Lecturer. Dr. Shaimaa Taram Lafta² Lecturer. Dr. Zainab Riyad Jabr

¹ Middle Euphrates University ² Al-Qasim Green University

Abstract:

The Internet provided the community with wide services in order to access information and facilitate communication between members of the community, which includes acquiring, maintaining, and exploiting a technological advantage. However, the other negative aspect of the Internet included its use by terrorist organizations (ISIS) over the past years, which included capabilities to inflict damage through The Internet and manipulation of cyberspace resources to recruit, spread propaganda for the organization and publish video clips of murder and abuse, as well as digital hacking and espionage, as ISIS used an electronic strategy that uses asymmetric warfare methods and adaptive tactics based on the fourth generation warfare (4GW) model.

Therefore, there must be an international and national response represented by the responsibility for the crimes we have mentioned, which requires effective cooperation between states, international and regional organizations and civil society, as well as information and communication technology companies for the possibility of responsibility. Every international or national figure or technology company has contributed to the occurrence of these crimes, even if it was to allow the publication of these clips on the communication sites or to allow them to be electronically circulated. For its crimes, however, the responsibility is shared between states and non-state actors represented by (ISIS) on the one hand and information and communication technology companies on the other.

1: Email:

shimaa.lafta@atu.edu.iq

2: Email:

dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

DOI

10.3761/aujpls.2024.151626.1309

Submitted: 1/8/2024

Accepted: 7/8/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

The principle of sharing responsibility digital crimes terrorist ISIS terrorist organizations IT companies.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مبدأ تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية
 ١ م.د شيماء طرام لفته^٢ م.د زينب رياض جبر.
 ٢ جامعة الفرات الاوسط^٣ جامعة القاسم الخضراء

المستخلص

إن شبكة الانترنت قدمت للمجتمع خدمات واسعة من أجل تسهيل الوصول على المعلومات وسهولة التواصل بين أفراد المجتمع والتي تتضمن اكتساب ميزة تكنولوجية والحفاظ عليها واستغلالها الا أن الوجه الاخر السلبي للانترنت شمل استخدامه من قبل تنظيمات إرهابية (داعش) على مدى الاعوام السابقة والتي تضمنت قدرات لإلحاق الضرر عبر الإنترنت والتلاعب بموارد الفضاء الإلكتروني للتجنيد ونشر الدعاية للتنظيم ونشر المقاطع المرئية لجرائم القتل والتنكيل، فضلا عن أعمال القرصنة الرقمية والتجسس التي يقوم بها، إذ استخدم داعش استراتيجيات إلكترونية تستخدم أساليب حرب غير متكافئة وتكتيكات تكيفية تعتمد على نموذج حرب الجيل الرابع (GW٤).

لذا لا بد أن تكون هناك رد فعل وطني ودولي يتمثل بالمسؤولية عن ما ذكرناها من جرائم والتي تستلزم التعاون الفعال بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والمجتمع المدني، فضلا عن شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإمكانية قيام المسؤولية، الا أن ما يميز هذه المسؤولية بأنها مسؤولية مشتركة والمقصود بها بأن المسؤولية تقع على كل شخصية دولية أو وطنية أو شركة تقنية ساهمت في وقوع هذه الجرائم حتى لو كان على سبيل السماح بنشر هذا المقاطع على مواقع التواصل أو للسماح بأن يتم التداول الإلكتروني لها فعلى الرغم من إن الدول الداعمة لهذه التنظيمات وبخاصة (داعش) هي من تتحمل المسؤولية الأساسية عن جرائمها، الا أن المسؤولية مشتركة بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول المتمثلة ب (داعش) من جانب وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب اخر.

الكلمات المفتاحية: مبدأ تشارك المسؤولية، الجرائم الرقمية، داعش الارهابي، التنظيمات الارهابية، شركات تكنولوجيا المعلومات.

المقدمة

اولاً - موضوع البحث

إن الفضاء الرقمي أصبح أساساً للتنمية والسرعة في انجاز العمل ، ولكن هذا الفضاء لم يتم استخدامه للخير فقط ، بل تم توجيهه إلى الاعمال الارهابية في مختلف دول العالم ، كما اوضحت هذه التكنولوجيا وسيلة تستخدمها العناصر الارهابية لنشر أفكار التطرف ولتجنيد الاشخاص ، وتنفيذ أهدافها الارهابية ، لذا يتطلب مواجهة هذا الارهاب من خلال التعاون الفعال بين الدول وشركات تكنولوجيا المعلومات .

ثانياً- اهمية البحث

تتمثل اهمية الدراسة في الدور الخطير الذي تقوم به هذه الجرائم الرقمية على السلم والامن المجتمعي والدولي ؛ لذا من الضرورة تحديد المسؤولية لكافة الاطراف حتى تمكن من مواجهة هذا الارهاب الرقمي ، كما يجب تحديد الاسباب والدوافع التي جعلت التنظيمات الارهابية تستخدم التقنية الرقمية ، والدوافع والاسباب التي جعلت الشباب ينظموا لهذه التنظيمات .

ثالثاً- اشكالية البحث

يثير موضوع البحث الكثير من الاشكالات القانونية والتي تتجسد في الاضرار التي ترتكبها المنظمات الارهابية عبر منصات التواصل الاجتماعي ، وعدم وجود تنظيم قانوني صريح لهذه الجرائم الرقمية سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني ، فضلاً أن موضوع المسؤولية المشتركة يجب تطبيقها على الجرائم التي ترتكب من قبل التنظيمات الارهابية لانها غالباً ما تكون بناء على دعم من دول اجنبية او شخصيات دولية لأسباب سياسية ؛ وبالتالي يفترض أن تكون المسؤولية مشتركة .

رابعاً- منهج البحث

تناول موضوع الدراسة المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم المسؤولية المشتركة واهم مرتكزاتها وكذلك المنهج التحليلي في محاولة للوصول الى تحليل اهم المبادئ لتطبيقه على مبدأ تشارك المسؤولية .

خامساً - نطاق البحث

إن موضوع الدراسة يتعلق بنظرية المشاركة في تحمل المسؤولية الدولية عن وقوع الجرائم الرقمية ؛ فمسؤولية الدول وفق مفهوم العناية الواجبة ؛ والمسؤولية المفترضة لشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛ اما التنظيمات الارهابية فيتحملون المسؤولية القانونية الدولية عن الانتهاكات المرتكبة .

سادساً- منهجية البحث

جميع ما ذكر سوف يتم دراسته في مبحثين ، وسوف نخصص المبحث الاول لمفهوم مبدأ تشارك المسؤولية ، اما المبحث الثاني فسوف نبحث في نطاق مبدأ تشارك المسؤولية .

I. المبحث الأول

مفهوم مبدأ تشارك المسؤولية

إن البيئة الرقمية قدمت منذ نشأتها خدمات كبيرة للمجتمع لغرض التواصل ، والوصول إلى المعلومات ، الا انها تحتاج ان تبقى امنة ومستقرة ومتاحة للجميع ، لذا تتطلب التعاون المشترك بين الدول وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحماية السلم والامن الدوليين لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين .

I.أ. المطلب الأول

تعريف مبدأ تشارك المسؤولية

يرمي هذا المطلب الى بيان المقصود بمبدأ تشارك المسؤولية في الفرع الأول منه ، والمقصود بجرائم داعش الرقمية في الفرع الثاني ، وذلك وفق الاتي.

I.أ.١. الفرع الأول

المقصود بمبدأ تشارك المسؤولية

إن مبدأ تشارك المسؤولية يعتبر تطبيق لأحد مبادئ القانون الدولي العام ، وهو مبدأ العدالة ، فهو يدعو إلى تحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم الرقمية التي ترتكبها التنظيمات الارهابية ، كما يعد اقرار بالمسؤولية المشتركة بين الدول وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب ، ومسؤولية التنظيمات الارهابية من جانب اخر ، خاصة بعدما ألفت هذه الجرائم بظلالها على العالم بأسره .

ويقصد بمبدأ تشارك المسؤولية "مشاركة اشخاص متعددين في فعل ضار أو نتيجة ضارة مشتركة، إذ يشير إلى مسؤولية الجهات الفاعلة المتعددة مثل الدول والمنظمات الدولية ، ولكن قد تشمل أيضاً جهات فاعلة أخرى كشركات متعددة الجنسيات وقد تأخذ مثل هذه النتيجة الضارة عدة أشكال ، بما في ذلك الأضرار المادية أو غير المادية للغير"⁽¹⁾ .

(1) Andre Nollkaemper, Shared Responsibility in International Law: A Conceptual Framework , Michigan Journal of International Law ,Volume 34 Issue 2, 2013, p370

لذا يمكن القول ان هذا المبدأ يستند على ثلاثة مرتكزات :

الأول - واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الانسان .

إن التصدي لجرائم داعش الرقمية يعد من واجبات الدول في الحماية من انتهاكات حقوق الانسان لمنع بث دعاية الارهاب والتطرف الرقمي ، وامكانية الوصول اليها عبر التعاون الدولي ، لان الدول هي من تتحمل المسؤولية الاساسية في محاربة جرائم داعش الرقمية ، فهي مرغمة على ضمان استتباب الامن والاستقرار في المجتمع ، فضلاً عن مسؤوليتها في وضع اطار تشريعي فعال لإرغام شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التصدي لجرائم داعش الرقمية^(١).

الثاني - مسؤولية شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في احترام حقوق الانسان .

إن مسؤولية شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة الارهاب والتطرف الرقمي تعد جزء من واجب الحماية ، من خلال الابلاغ عن المحتوى وإزالته ، فضلاً عن دور هذه الشركات في الرقابة على الاتصالات الاستراتيجية لمواجهة دعايات التطرف والارهاب^(٢) .

الثالث - مساءلة التنظيمات الارهابية (داعش).

إن ظاهرة الارهاب والتطرف تعد تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين فهي تستهدف أمن واستقرار ومستقبل المجتمعات ، وذلك لأنها اعمال غير قانونية وغير مشروعة تركز على الافكار الجهادية وتكفير المجتمع ، وقد استخدمت شبكة الانترنت لتنفيذ اعمالها الاجرامية ، وعلى الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة ضمن اراضيها^(٣) .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ، إن هذا المبدأ يعد ترسيخ لهذه المرتكزات ، إذ يهدف إلى تحقيق العدالة والتعاون بين جميع الاطراف للمساهمة في منع التطرف والارهاب الرقمي ومساءلة تلك التنظيمات الارهابية .

(1) Lina Saltshmuiglder, "Turning Violent Extremism: The Guide to Bani Al-Salem," (Washington, D.C.: Search for Common Ground, 2017, p. 8.

(2) Mia Chen et al., "National Strategic Framework for Combating Violent Extremism in Jordan," International Affairs Magazine 69, Issue 2, 2016, p. 116

(3) Kordiwala Reiman, "Coach's Guide: Generalizing the Gender Perspective in Salem Construction Training" (Al-Salem International Operations Center, 2016, p.

الفرع الثاني

المقصود بجرائم داعش الرقمية

يشير مفهوم الجريمة الرقمية إلى الاساليب والوسائل التي استخدمها داعش الارهابي في سياق النزاع المسلح والتي تعتمد على اسلحة تكنولوجيا المعلومات الالكترونية ، وتشابه الجريمة الرقمية مع الجريمة العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، ولكن تختلف عن الجريمة العادية باختلاف البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الرقمية يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحدث، كما أن الوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية^(١).

إن هذه الجرائم أدت إلى ظهور تحديات جديدة للمنظومة القانونية على المستوى الدولي ، لذا يمكن تعريفها بأنها " الجريمة التي يتم فيها استخدام الحواسيب الالية والانترنت من قبل منظمات ارهابية ضد الدول أو المنظمات أو الافراد ذو الاهمية ، أو بشكل عشوائي بمعنى أن يقوم به مجموعة من العناصر الارهابية بهدف توصيل رسالة للحكومة أو المؤسسة التي قام باختراقها أو اجبارها على فعل شيء وتلبية مطالبها^(٢).

ويمكن تعريفها اجرائياً بأنها : " نشاط أو هجوم متعدد ذو دوافع سياسية بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام باستخدام الفضاء الرقمي كعامل مساعد ووسيط في عملية التنفيذ للعمل الإرهابي أو الحربي من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة على مقدرات البنية التحتية للمعلومات ، أو من خلال تأثيرها معنوياً ونفسياً من خلال التحريض على بث الكراهية الدينية وحرب الأفكار ، أو أن يتم في صورة رقمية من خلال استخدام آليات الأسلحة الالكترونية الجديدة في معارك تدور رحاها في الفضاء الرقمي والتي قد يقتصر تأثيرها على بعدها الرقمي أو قد تتعدى لإصابة أهداف مادية تتعلق بالبنية التحتية الحيوية^(٣).

وتعتبر الجريمة الرقمية حرب حقيقية بين الدول وبعضها الا انها في العالم الرقمي ، فيمكن من خلالها تدمير البنى التحتية للمعلومات في الدولة العدو ومعرفة جميع المعلومات من خلال اختراق أنظمتها ، وهي موجودة بالفعل الآن .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف مبدأ تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية : " هو المبدأ القائم على اساس المسؤولية المشتركة بين الدول وبين الدول وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن الجرائم التي استخدم فيها داعش اليات الاسلحة الرقمية الجديدة

(١) رونالد وينتروب، التطرف العقائلي: الاقتصاد السياسي للراديكالية، (مطبعة جامعة كامبردج: ٢٠٠٦)، ص ٨٤

(٢) منصور الرفاعي، الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٧)، ص ١٠٩.

(٣) صيام عبد الحميد ، "مانيفستو حول جدلية العلاقة بين العنصرية والإرهاب: دعوة للحوار"، مجلة القدس العربي، ١٥ يناير/كانون الثاني، (٢٠١٥): ص ٢٢.

في معارك تدور في الفضاء الرقمي ، سواء نتج عن هذه الجرائم ضرر معنوي او ضرر مادي." ^(١)

I.ب.المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية

إن موضوع الطبيعة القانونية لمبدأ تشارك المسؤولية في غاية الأهمية ، إذ أن مسألة اخضاع الدول أو المنظمات الدولية إلى المسؤولية هي فكرة المسؤولية التقليدية ، الا أن التطور الذي لحق القانون الدولي ، حيث أصبحت تشارك الدول والمؤسسات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى بشكل متزايد في أحداث العالم اليوم ، لذا يكون احتمال وقوع ضرر أو النتائج الأخرى المحظورة من قبل القانون الدولي اكبر ، لذا يتطلب دراسة الطبيعة القانونية من خلال الاتجاهات الفقهية التي تحكم مبدأ تشارك المسؤولية وأهم المبادئ التي تنطبق عليه وذلك في فرعين .

I.ب.١. الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية حول مبدأ تشارك المسؤولية لجرائم داعش الرقمية

ظهر مبدأ تشارك المسؤولية أو المسؤولية المشتركة في إطار القانون الدولي للبيئة و الذي يعود ابتداءً إلى المبادئ التي يقوم عليها المتمثلة في مبدأ العدالة ومبدأ التراث المشترك للإنسانية ، فمبدأ العدالة يقتضي منح الدول النامية معاملة خاصة نظراً لظروفها وكذلك مفهوم الاهتمام المشترك الذي ظهر عام ١٩٤٩ ، حيث تضمن هذه المبادئ مشاركة كافة الدول لتقاسم الأعباء لحفظ البيئة من مختلف المخاطر التي تهددها^(١).

ومن الاتفاقية الخاصة بالبيئة والتي تناولت موضوع المسؤولية المشتركة المادة (٤) الفقرة (١) "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام (١٩٩٢) التي أشارت الى -" يقوم جميع الأطراف - واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي" ، فضلاً عن اتفاقية باريس لعام (٢٠١٥) حيث أشارت في المادة (٢) منها الى "تنفيذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الانصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وان كانت متباينة" وكذلك ديباجة اتفاقية استوكهولم أشارت إلى مبدأ المسؤولية المشتركة حيث نصت " واذا تلاحظ قدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية وكذلك المسؤوليات المشتركة " .

هذا فيما يتعلق بوجود مبدأ تشارك المسؤولية في القانون الدولي للبيئة، لذا هناك عدة اتجاهات حول توسع مفهوم المسؤولية المشتركة ليشمل كل القانون الدولي العام وليس القانون الدولي للبيئة فقط وهذه الاتجاهات هي :

(١) عليوي فارس، "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مجد لمين، دباغين سطيف، ٢٠٢٠)، ص ٨٨.

اولاً- **الاتجاه الذي يركز على الاعتماد المتبادل بين الدول** : وهو الاتجاه الذي يعتمد على فكرة التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي من العمل الفردي إلى التعاون المشترك ، بأنهم مضطرون لذلك العمل بشكل جماعي لحماية المصالح المشتركة ، و الأسباب الكامنة وراء هذا الاتجاه ينبع من التغييرات في الحقائق والتغيرات في الإدراك مثل حقيقة أن النزاعات غير الدولية يمكن أن تؤثر على الاقتصاد العالمي أو أن جريمة الإبادة الجماعية تشكل ضرراً عالمياً ، ولكن هذا التعاون أو الاعتماد المتبادل ممكن أن يؤدي إلى حدوث بعض المواقف التي تنطوي على مسؤولية مشتركة مثل الزيادة في التبادل عبر الحدود في مجالات مثل الأسواق المالية ، أو البيئة ، لا بد أن تؤدي حدوث جريمة منظمة ، المقصود هنا أحياناً يمكن ان ينتج التعاون إلى حدوث اضرار جماعية للدول الغير ممكن أن يحرك للمسؤولية المشتركة^(١).

ثانياً- **الاتجاه الذي يعتمد على فكرة الاخلاق في العلاقات الدولية** : الذي يشير إلى الابتعاد عن النظرة الواقعية للعلاقات الدولية التي تسعى الدول من خلالها إلى حماية مصالحها الخاصة إلى مراعاة حقوق الافراد والدول وبالتالي مراعاة حقوق الدول عندما يقع هناك فعل يسبب اضرار لها وتحقيق العدالة في المسؤولية من خلال ايقاعها على كل الاشخاص محل المسؤولية ، لذا سعى مبدأ المسؤولية المشتركة إلى إصلاح أوجه القصور في المسؤولية الفردية ، باستخدام مفهوم المسؤولية المشتركة للإشارة إلى المواقف التي يساهم فيها تعدد الجهات الفاعلة في نتيجة ضارة واحدة ، إذ يتم توزيع المسؤولية القانونية عن هذه النتيجة الضارة على أكثر من واحد من الجهات المساهمة^(٢).

ثالثاً- **اختلاف الأشخاص محل المسؤولية** : إن تكاثر الفاعلين الذين يشاركون في المجتمع الدولي هو السبب في وجود هذا الاتجاه من الفقه وهو الاتجاه الأكثر وضوحاً ، حيث توجد منظمات دولية تخضع الدول مباشرة لسلطانها ، لذا يمكن تصور أن تقوم المنظمات الدولية بأفعال غير مشروعة للدول أو أن تتبنى بعض القرارات التي تتطلب من الدول ارتكاب أفعال تتعارض مع التزاماتها الدولية ، مما يؤدي إلى حالة من المسؤولية المشتركة بين الدولة والمنظمة ، فضلاً عن زيادة دور الفاعلين من غير الدول أمثال الجيوش الخاصة أو المتعاقدين الذي يساهمون في أحداث اضرار للغير نتيجة دعم من الدول او المنظمات^(٣).

رابعاً- **الاتجاه الرابع المبني على النفاذية** : وهو ما يفسر ظهور المسؤولية المشتركة والذي ساعد على تشكيل إجراءاتها وهي نفاذ الانظمة القانونية الدولية والوطنية حيث إن التحول المستمر نحو معاملة الأفراد (بدلاً من الدول فقط) كأشخاص للقانون الدولي والزيادة المقابلة في الوصول الفردي إلى المؤسسات الدولية هو نتيجة تؤكد على عدم وضوح الفصل بين

(1) Andre Nollkaemper, Shared Responsibility in International Law ,op.cit p370

(2) Pierre Klein, Responsibility for Serious Breaches of Obligations Deriving from Peremptory Norms of International Law and United Nations Law, 13 EUR. J. INT'L L.2002,p96

(3) Andre Nollkaemper,op.cit.p375

الأنظمة القانونية على المستوى الدولي والوطني ، إذ يمكن اعتبار المحاكم الوطنية في بعض الدول بشكل متزايد جزءاً من نظام شامل للمقاضاة الدولية ، خاصة في حالة مقاضاة الاشخاص الفاعلين من غير الدول عن الجرائم التي يتم ارتكابها ، لذا يدعم هذا الاتجاه المسؤولية المشتركة لجميع الفاعلين في احداث اضرار للغير^(١)

تأسيسا على ما سبق ذكره يمكن أن تكون هناك مسؤولية مشتركة عن الجرائم التي يرتكبها داعش بشكل رقمي استناد الى التطورات التي لحقت القانون الدولي وخاصة الاتجاه الثالث الذي يتكلم عن تعدد الاشخاص محل المسؤولية في القانون الدولي وبالتالي من باب المنطق والعدل ان تكون المحاسبة على كل الجهات أو الهيئات التي شاركت في وقوع الجريمة .

I.ب.٢. الفرع الثاني

المبادئ التوجيهية في تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية

بسبب حداثة فكرة مبدأ تشارك المسؤولية سعى مجموعة من الباحثين إلى وضع بعض المبادئ للتعامل مع موضوع مبدأ المسؤولية المشتركة لذا سوف نتناول البعض منها مما يخص موضوع الدراسة وهي كالآتي:

اولاً- في حالة الفعل الواحد غير المشروع.

من المبادئ الاكثر شيوعا في تشارك المسؤولية هو المبدأ القائل بأن دولتين أو أكثر أو المنظمات الدولية التي ترتكب نفس الفعل غير المشروع هي المسؤولة عن العواقب ، مفهوم "نفس الفعل غير المشروع" يعني ضمناً أن اثنين أو أكثر من الفاعلين ينخرطون في "مسار واحد للسلوك"

حيث اشار المبدأ (٣) من المبادئ التوجيهية إلى " يتقاسم الأشخاص الدوليون المسؤولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً عندما يكون السلوك نفسه المتمثل في فعل أو إغفال يُنسب إلى عدة أشخاص دوليين ؛ يشكل خرقاً لالتزام دولي لكل من هؤلاء الأشخاص الدوليين ويساهم في إصابة شخص آخر غير قابلة للتجزئة " ^(٢).

(1) Andre Nollkaemper, op.cit .p378

(٢) تستند المبادئ التوجيهية إلى البحث الذي تم إجراؤه حول المسؤولية المشتركة في القانون الدولي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦ في جامعة أمستردام ، بتمويل من منحة متقدمة من قبل مجلس البحوث الأوروبي الممنوح لأندرية نولكمبر ينظر في ذلك:

André Nollkaemper, Jean d'Aspremont, Guiding Principles on Shared Responsibility in International Law, European Journal of International Law, Volume 31, Issue 1, February 2020

يعالج هذا المبدأ الحالات التي يكون فيها العديد من الأشخاص الدوليين مسؤولين عن فعل واحد غير مشروع ينتج عنه ضرر غير قابل للتجزئة وبالتالي تنشأ المسؤولية المشتركة استناداً إلى هذا المبدأ على أن تتوفر عناصر ضرورية وهي :-

١- سلوك واحد غير مشروع يتم اسناده الى اشخاص دوليين متعددين.

٢- أن يشكل هذا السلوك خرقاً للالتزام دولي.

٣- ان يؤدي الى ضرر غير قابل للتجزئة (١).

وبناء على ما سبق حتى يتحقق لدينا مسؤولية دولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً لا بد أن ينطبق هذا المبدأ في الحالة التي يرتكب فيها جهاز مشترك في عدة دول فعلاً غير مشروع (٢)، وعليه لا يمكن اعتبار تصرف الجهاز المشترك خلافاً لذلك فعلاً صادرًا عن كل دولة من الدول التي يكون هذا الجهاز المشترك فيها ، إذا كان هذا السلوك غير متوافق مع التزام دولي ، فإن دولتين أو أكثر تكون قد ارتكبت في نفس الوقت أفعالاً غير مشروعة دولياً منفصلة ، وإن كانت متطابقة ويترتب على ذلك أنه إذا كان من الممكن عزو فعل واحد إلى عدة أشخاص ، فهناك سبب واحد فقط للضرر ، ثم لا يمكن تقسيم هذا السبب أو تقسيمه بين جهات فاعلة متعددة ، لأن جميع الممثلين ارتكبوا الفعل ، ولا يمكن فصل مساهمة أي منهم ، سيكون كل فاعل مسؤولاً عن النتيجة بأكملها (٣).

ثانياً- في حالة تعدد الأفعال غير المشروعة

هو المبدأ القائل بأن العديد من الفاعلين يتشاركون المسؤولية عندما يرتكبون جميعاً فعلاً غير مشروع بصورة منفصلة (والذي يميز المبدأ عن المبدأ الذي تمت مناقشته أعلاه) ، وتتحد الأفعال غير المشروعة المنفصلة أو تتراكم في فعل ضار واحد ومن الأمثلة على ذلك هو قضية قناة كورفو ، حيث ارتكبت يوغوسلافيا فعلاً غير مشروع بزرع الألغام ، والذي اقترن بعد ذلك بفعل ألبانيا غير المشروع المتمثل في عدم إخطار دولة ثالثة ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمملكة المتحدة (٤).

(1) André Nollkaemper, Jean d'Aspremont, op.cit.p16

(2) Janne Nijman & André Nollkaemper, Introduction to NEW PERSPECTIVES ON THE DIVIDE BETWEEN INTERNATIONAL AND NATIONAL LAW ,no 6. 2007, p45.

(3) André Nollkaemper, The duality of shared responsibility , Published online: 19 Mar 2018, on wib sit <https://translate.google.com/website?sl=en&tl=ar&prev=search&u=https://doi.org/10.1080/13569775.2018.1452107> P 530

(4) n PA Nollkaemper & I. Plakokefalos (Eds.), Principles of shared responsibility in international law: An appraisal of the state of the art 2014 , p. 208

وقد أشار المبدأ (٤) من المبادئ التوجيهية إلى المسؤولية الدولية المشتركة عن افعال متعددة غير مشروعة دولياً " يتقاسم الأشخاص الدوليون المسؤولية عن الأفعال المتعددة غير المشروعة دولياً عندما ينخرط كل منهم في سلوك منفصل يتكون من فعل أو امتناع عن فعل ينسب الى كل منهم على حدة ،يشكل خرقاً للالتزام دولي لكل من الاشخاص الدوليين و يساهم في الحاق ضرر غير قابل للتجزئة بشخص اخر " (١)، وعليه فإنه وفق هذا المبدأ يمكن توجيه المسؤولية لمجموعة من الفاعلين حتى وان كانت افعال منفصلة ولكن سببت ضرراً للدول الغير .

ثالثاً-في الحالة المتظافر في العمل غير المشروع

هذا المبدأ الخامس من المبادئ التوجيهية للمسؤولية المشتركة والذي ينص "١- يتقاسم الشخص الدولي المسؤولية عندما يتصرف عن قصد بالتنسيق مع شخص دولي آخر يرتكب فعلاً غير مشروع دولياً ، ويسهم سلوك كل من هؤلاء الأشخاص في إلحاق ضرر غير قابل للتجزئة بشخص آخر. ٢- يعمل الأشخاص الدوليون بالتنسيق عندما يشارك كل منهم في مسار السلوك بهدف تحقيق الأهداف المتفق عليها. ٣- يُستوفى شرط المعرفة الوارد في الفقرة (١) عندما يعلم شخص دولي بطروف الفعل غير المشروع دولياً أو كان ينبغي له أن يعرفها" (٢).

من شأن هذا المبدأ أن يشكل الحل لتطبيق مبدأ تشارك المسؤولية هو المبدأ القائل بأن مجرد حقيقة المشاركة في عمل منسق ينتج عنه ضرر سيكون أساساً كافياً للمسؤولية ، يعتمد تبرير هذا النهج الأوسع بدقة على العوامل التي تبرز المسؤولية المشتركة في المقام الأول على حقيقة أن سلوك دولة واحدة أو مؤسسة دولية ويفضي هذا السلوك إلى أفعال أو إغفالات من قبل الدولة نفسها أو من خلال الجهات الفاعلة الأخرى التي تقوم بالفعل بدعم من دولة معينة والتي غالباً ما يكون بصفة غير رسمية ، ومن ناحية أخرى ، على حقيقة أن العمل المتظافر يمكن أن يحقق نتائج لا يمكن تحقيقها من قبل الجهات الفاعلة التي تعمل بمفردها ليست المساهمة في الضرر بحد ذاتها هي الأساس المعياري للمسؤولية المشتركة ، بل بالأحرى ترابط العمل ونتائج العمل المتضافر (٣) .

وصفوة القول ، فيما يتعلق بالمبادئ السالفة الذكر يمكن أن نؤسس مبدأ تشارك المسؤولية في ضوءها على اعتبار أن هناك اشخاص متعددين في ارتكاب داعش للجرائم الرقمية سواء كان الدعم من قبل دول معينة أم من قبل شركات تكنولوجيا المعلومات التي تسمح

(1) corfu channel case (United Kingdom v. Albania) (Judgment) ICJ Rep. 244. (ICJ, 1949).

(2) André Nollkaemper, Jean d'Aspremont, Guiding Principles on Shared Responsibility in International Law, European Journal of International Law, po.cit, p17

(3) André Nollkaemper, Jean d'Aspremont, Guiding Principles on Shared Responsibility in International Law, European Journal of International Law. op.cit, p18

لهكذا خروقات وكذلك بالنسبة لأفراد التنظيم انفسهم عن الجرائم التي يقومون بارتكابها بصفة رقمية .

II. المبحث الثاني

نطاق مبدأ تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية

إن المسؤولية مشتركة بين الدول وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن الجرائم التي يمارسها الارهابيين من دعاية وتحريض وتجنيذ وإساءة استخدام الفضاء الرقمي ، إذ يلزم اتخاذ التدابير المناسبة بهدف منع التطرف والارهاب ومكافحته وهذا ما سيتم توضيحه في مطلبين .

II.A. المطلب الاول

النطاق الشخصي لمبدأ تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية

يعد استغلال الارهابيين للفضاء الرقمي مسألة تنظيمية مهمة للدول والشركات والمجتمع المدني ، إذ يستغل داعش هذا الفضاء لمجموعة من الاسباب بدءاً من نشر الدعايات المسمومة إلى التمويل والتجنيد ومشاركة المعلومات العملية ، فيجب ايجاد توازن بين الدول وبين الشركات المختصة في مواجهة المحتوى الارهابي لتعديله او حذفه .

II.A.1. الفرع الاول

مواجهة الدول لجرائم داعش الرقمية

تعتمد الدول اعتماداً كبيراً على تكنولوجيا المعلومات لزياد كفاءتها في مواجهة الارهاب الرقمي ، الا أن زيادة الهجمات الرقمية واختراق البيانات تؤثر تأثيراً كبيراً على امن واستقرار الدول ، مما قد يؤدي إلى اضعاف الثقة بقدرات هذه الدول، فوجود بعض العقوبات قد يؤثر على امكانية الدولة على المواجهة ، على الرغم من ذلك تعد الدولة المسؤول الرئيس عن مواجهة الارهاب والتطرف .

اولاً - الحرب الرقمية هي حرب غير متكافئة

كثير من الدول خاصة النامية لا تمتلك قدرات كبيرة في مواجهة الارهاب الرقمي لضعف امكاناتها في امتلاك تكنولوجيا خاصة بها ، وهذا الامر يشكل خطورة على امن واستقرار هذه الدول فيمكن استغلال هذا الضعف لتدميرها من قبل التنظيمات الارهابية^(١) ، نتيجة لذلك تقوم هذه الدول باستيرادها من الخارج ، وتكمن خطورة هذا الامر بأن مالك هذه التكنولوجيا سوف تكون له صلاحيات واسعة للتخطيط وانشاء وادارة الشبكات والتحكم في

(١) صيام عبد الحميد، مصدر سابق ، ص ١٢

الفضاء الرقمي لهذه الدولة ، مما قد يسهل عملية الاختراق ، لهذا يمكن القول ان الحرب الرقمية هي حرب غير متكافئة للاختلاف في القدرات والامكانيات لكل دولة من الدول ، ويترتب على هذا الامر ان مسؤولية الدول على مواجهة الارهاب تكون مقترنة بإمكانيات وقدرات تلك الدول على مواجهة الارهاب (١).

ثانياً- معيار مسؤولية الدولة في مواجهة الارهاب الرقمي

إن مسؤولية الدولة قائمة على اساس بذل عناية للسيطرة على المواقع الرقمية الارهابية قبل وقوع الضرر ، ومن ثم يجب اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية جميع المواقع الرقمية من الارهاب والتطرف ، وهذا يعني ان الدولة ملزمة بمنع هذه الهجمات الرقمية (٢).

أن التزام الدولة ببذل عناية لا يتطلب نتيجة معينة ، ولكن يتطلب افضل الجهود للقيام بمنع الارهاب والتطرف الرقمي قبل وقوعه في حدود سلطاتها وامكانياتها ، وينبثق هذا المفهوم من نص المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (١٩٧٧) والتي تطلب من الدول الاطراف فيه مراجعة الاسلحة الجديدة لضمان الامتثال للقانون الدولي الانساني ، ووفقاً لنص المادة (٣٦) إن الدول ملزمة أن تتخذ الخطوات المناسبة للحماية ضمن اراضيها وولايتها القضائية ، لذا يجب منع الارهاب الرقمي ومحكمة هؤلاء الارهابيين لان هذا النوع من السلاح الرقمي يتسبب بأثار غير قانونية بموجب القانون الدولي الانساني ، فضلاً عن محاسبة الشركات التي تنتهك حقوق الانسان .

ثالثاً- مسؤولية الدولة عن تجريم الارهاب الرقمي

يتطلب من الدول سن التشريعات التي تنطبق وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي العام أو تحديث النصوص القائمة واطافة نصوص تتعلق بتجريم الافعال الارهابية الرقمية ، حيث الزمت اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ للجرائم الالكترونية الدول الاعضاء مصادقتهم على الاتفاقية بوضع تشريع وطني شامل لمكافحة جرائم الإنترنت، حيث أوصت الدول باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية من أجل جعل الدخول إلى أي نظام إلكتروني أو أي جزء منه جريمة إلكترونية (٣)، وكذلك اشارت الى ذلك الاتفاقية العربية التقنية لعام ٢٠١٠ في المادة الرابعة من الاتفاقية إلى إلزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال مكافحة هذه الجرائم وذلك من أجل صون سيادة الدول والحرص عليها.

(١) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صالح الدين عامر، القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية:١٩٨٧)، ط ٤ ، ص ٢٤٥.

(٢) د. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، (بني غازي: مطابع دار الحقيقة)، ص ٤٨٥-٤٩٧.

(٣) . عبد العال الديربي، الأستاذ محمّد صادق إسماعيل، كتاب الجرائم الإلكترونية، ط١، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢م)، ص٨.

ومن أجل ضمان التصدي لهذا النوع من الجرائم ، وضمان ارغام شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على منع الارهاب الرقمي ، يتعين على الدول عند سن التشريعات او تحديثها أن تتفق ومبادئ القانون الدولي ، ومن أهمها مبدأي الضرورة والتناسب^(١) ، أذ يجب ان تكون القيود ضرورية و اقل قدر من التدخل بحرية التعبير على المواقع الرقمية ، وان تبين الاسباب التي تفصح عن البيانات وتقييمها من اجل تحديد الخرق ومدى ضرورة ازالته ، ففي بعض الاحيان يصعب التحديد بين المحتوى المهيمن والتحريض على الكراهية ، وكذلك يجب حماية حق الخصوصية من التدخل غير المشروع او التعسفي عند رصد المحتوى الرقمي للوصول الى مناصرين الارهاب او المجندين^(٢) .

II.٢.١. الفرع الثاني

مواجهة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجرائم داعش الرقمية

إن شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غالباً ما تواجه تحديات كبيرة لحماية مواقعها ، لاسيما ما يتعلق بحماية حقوق الانسان مثل حرية التعبير والحق في الخصوصية ، لذا يجب إن تشارك هذه الشركات لأنشء ادوات تفاعلية من اجل التصدي للهجمات الارهابية الرقمية من خلال ازالة المحتوى الارهابي ومكافحته ، أما ان يكون تنفيذاً لوثائق دولية تجرم هذه الافعال وتلزم الشركات بإزالة المحتوى الارهابي ، أو يمكن ان يكون على اساس فردي وطوعي من اجل معالجة الارهاب والتطرف الرقمي ، وقد يكفل ذلك التشريعات الوطنية .

ويزداد اهمية الشركات لدورها الكبير في تحديد المحتوى وازالته ، وبقدر تعلق هذه المسألة بحق حرية التعبير ، فيجب أن تضمن الشركات اعتماد أليات طعن مناسبة ، لذا يلزم تحديد وظيفتها بعدة خطوات لضمان حماية حقوق الافراد وحررياتهم .

أولاً - البحث الاستباقي عن المحتوى الارهابي

إن مسألة الرقابة والكشف عن المحتوى الارهابي والخروقات الامنية تتطلب أكثر من مجرد جمع السجلات واكتشافها فهي تحتاج الى استخدام الادوات المناسبة للتحليل والمراجعة المستمرة ، إذ يجب ان تكون هذه المراقبة قادرة على اكتشاف المحتوى الارهابي والسيطرة عليه ، فالبحث عن الهجوم الارهابي الرقمي واكتشافه يعود الى الامن الاستباقي المبكر من خلال جمع وتجميع المحتويات ثم مقارنتها بمؤشرات الاختراق المعروفة^(٣) .

(١) داليا رشيد ، "هيكل الخط : قراءة في احتمالات انتشار الدويلات الجهادية" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢٠٣ ، المجلد ٥١ ، (٢٠١٦) : ٨٧ .

(٢) شريف درويش اللبان ، الاستراتيجية الاعلامية لمواجهة تنظيم داعش ، داعس : دراسة في بنية التنظيم ، القاهرة: المركز العربي للبحوث والدراسات ، (٢٠١٥) ، ص ٢١ .

(٣) شريف درويش ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

ثانياً- الاشراف والرقابة على المحتوى الارهابي وازالته

إن الشركات مسؤولة عن وضع مجموعة من الارشادات على منصات التواصل الاجتماعي ، من خلال مجموعة كبيرة من المشرفين لغرض تحديد المحتوى الارهابي وازالته بانتظام ، كما يجب حظر المستخدمين الذين ينتهكون هذه الارشادات التي وضعتها بشأن دعم الارهاب او البريد العشوائي او خطاب الكراهية ، لان ذلك سوف يؤثر على قدرات تنظيم داعش في تطوير نفسه او توسعة نفوذه ^(١).

فيلزم اتباع الخطوات اعلاها والتأكد من المحتوى الارهابي لضمان عدم التعارض وحرية التعبير ، فحرية التعبير هي احد اركان القانون الدولي لحقوق الانسان كما هي اساس للتمتع الكامل بحقوق الانسان الاخرى ، كحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، الا ان هذه الحقوق يرد عليها قيدين ، وهما احترام حقوق الاخرين ، وحماية الامن القومي والنظام العام والآداب العامة والصحة ، فإذا ما كان المحتوى فيه تهديد للأمن القومي او التهديد للسلم يجوز ازالته واتخاذ كافة الاجراءات بحق المخالفين لهذه الارشادات ^(٢).

II.٣.١. الفرع الثالث

التنظيمات الارهابية (داعش) والارهاب الرقمي

إن التنظيمات الارهابية تقوم بتنسيق وتنظيم عملياتها الارهابية في مختلف دول العالم عن طريق الفضاء الرقمي ، فهناك الكثير من المواقع المعروفة التي استخدمها (داعش) لتجنيد وتحشيد الافراد وبث الذعر والدعايات من خلالها ، كمواقع (صوت الجهاد ، وجزيرة العرب ، والبتار) الارهابية ، وهناك عدة عوامل رئيسة تتبعها هذه التنظيمات للوصول إلى اهدافها الارهابية .

اولاً - التجنيد والتعبئة للعناصر الجدد

إن عملية تجنيد عناصر جديدة للتنظيم يساهم في المحافظة على بقائهم واستمراريتهم ، فيستغلون الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية ، او طائفية او مادية او اجتماعية لانتمائهم للتنظيم ، إذ يحاول افراد التنظيم جذب الاشخاص من خلال غرف الدردشة الرقمية مستخدمين العبارات اليراقة والشعارات الحماسية ، خاصة المراهقين والشباب بسبب كثرة استخدام هذه المواقع من قبلهم ^(٣).

(1) <https://www.un.org/sc/ctc/resources/securitycouncil/resolution>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٢ الساعة ١٠ صباحا

(2) <https://www.nytimes.com/2017/02/04/world/asia/isismessaging-app-terror-plot.html?mcubz=0> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٠ الساعة ١١ صباحا

(3) التقرير السنوي للمقرر الخاص إلى مجلس حقوق الانسان بشأن تنظيم المحتوى على الانترنت (Special of Report Annual (35/38/HRC/A) (regulation content online on Council Rights Human the to Rapporteur، نيسان6،

ثانياً- توزيع المهام والواجبات بين اعضاء التنظيم رقمياً

إن الانترنت يحتوي على مجموعة كبيرة من المواقع الرقمية التي تتضمن ارشادات تبين وسائل وطرق صنع الاسلحة من قنابل ومواد متفجرة وقد اجريت احصائية في عام (٢٠٠٥) باستخدام محرك البحث غوغل للبحث عن هذه المواقع الارهابية فوجد اكثر من ثمانية موقع ارهابي يتضمن في موضوعاته الارهاب ، فضلاً عن استخدام هذه المواقع لتدبير هجماتهم الارهابية والتنسيق والتخطيط في المهام لكل عنصر ارهابي^(١).

ثالثاً- تمويل الارهابيين

إن الارهابيون يقومون بجمع التبرعات من خلال بيانات احصائية فيقوم الاشخاص بدفع هذه التبرعات لمنظمات ومؤسسات تمثل واجهة لهؤلاء الارهابيين ، وعادة يتم ذلك من خلال البريد الالكتروني بطرق واساليب احتيالية لا يشك من خلالها المتبرعون على اساس ان هذه التبرعات تذهب للمنظمات والمؤسسات الخيرية ، فضلاً عن وجود بعض الجهات الفاعلة المستفيدة من زعزعة الامن والاستقرار العالمي تقوم بتمويل الارهاب^(٢).

II.ب.المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لمبدأ تشارك المسؤولية عن جرائم داعش الرقمية

يتمحور النطاق الموضوعي لتشارك المسؤولية حول من هم الاشخاص محل المسؤولية وكيف يمكن تحقيق النطاق الموضوعي للمسؤولية عليهم لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الاول ، يتناول النطاق الموضوعي لمسؤولية الدول امام القضاء الدولي ، والفرع الثاني يتناول النطاق الموضوعي لمبدأ تشارك المسؤولية امام القضاء الوطني.

II.ب.١. الفرع الاول

النطاق الموضوعي لمسؤولية الدول امام القضاء الدولي

تتحمل الدولة في حالة الاخلال بواجبها بالمسؤولية الدولية والتي تنشأ علاقة قانونية بين فعل الدولة والضرر الذي يصيب الغير جراء هذه المسؤولية حيث تتخذ هذه العلاقة شكل التزام جديد يقع على عاتق الشخص الدولي الذي أخل بالتزاماته يتمثل بإزاله او اصلاح ما ترتب على ذلك الاخلال من نتائج ويقر في ذات الوقت حقاً للشخص الدولي للمطالبة بالتعويض بناء على العلاقة القانونية التي نشأت جراء مخالفة القواعد القانونية الدولية^(٣).

(1) <http://www.nytimes.com/2013/02/19/technology/chinas-army-isseen-as-tied-to32>

(2) <https://systemdynamics.org/conferences> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٣ الساعة ١٠ صباحاً
(٣) بشير ثقات، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة"، (رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر)، ص ٣٦.

وتتحقق المسؤولية الدولية للدول بصورة عامة نتيجة عمل غير مشروع ولكن فيما يتعلق بموضوع البحث فان مسؤولية الدولة عن افعال التنظيمات الارهابية الرقمية غير المشروعة والتي تشكل جرائم غير مشروعة من خلال تحقق معيار السيطرة الفعالة : اذ عرف جولبي ادمير (Gulby Edmer) السيطرة الفعالة بأنها "القدرة التي يمكن اثباتها بالواقع ،حيث تمارس دولة سيطرة التوجيه وأصدار التعليمات العامة أو الخاصة الى مجموعات مسلحة أو أفراد لا ينتمون إليها رسمياً ولا يعتمدون عليها كلياً عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم " عليه تكون الدولة مسؤولة عن الأفعال الرقمية غير المشروعة في حالة دعم الدول لمجموعات مسلحة لا تنتمي إليها مباشرة (١)

وكذلك تتحقق مسؤولية الدولة في حالة فرض القانون الدولي واجب على الدولة مثل واجب المنع فلا بد ان يكون هذا الواجب أما كالتزام بنتيجة أو التزام بسلوك حيث أن الالتزام بنتيجة هو ما يطلب من الدول القيام به لمنع تحقق نتيجة معينة وفي حالة فشل الدولة تحقق عليها المسؤولية ،وعلى العكس من ذلك الالتزام بتحقيق السلوك حيث يفرض التزاماً غير مطلق إذا لا يتطلب تحقيق نتائج محددة بل تتطلب بدلا من ذلك أن تقوم الدول بنشر وسائل كافية لممارسة أفضل الجهود الممكنة لتحقيق أقصى ما يمكن للحصول عليه من النتيجة^(٢)، اذ بناء على ما سبق على الدولة أن تمنع التنظيمات الارهابية من أن تقوم بجرائم الالكترونية على ارضها تسبب ضرراً للدول الغير في حالة تحقق معيار السيطرة الفعالة للدولة على هذه التنظيمات وفي كل الاحوال تحقق المسؤولية على الدولة في حالة توفر ثلاث شروط:

اولا- وجود الواقعة غير المشروعة والتي تتمثل في بحثنا الجريمة الرقمية على اختلاف نوعها واياً كانت سواء قرصنة ام تجسس ام تجنيد الالكتروني ام نشر الرعب بصورة رقمية من خلال مقاطع القتل والتعذيب .

ثانيا- نسبة الفعل غير المشروع للدولة وفي هذه الحالة الاسناد يتم بصورة رقمية من خلال معرفة بروتوكول الانترنت الذي تمت منه الجريمة^(٣)

ثالثا- الضرر الذي يتسبب للغير نتيجة العمل غير مشروع.

(1) Elena Laura Álvarez Ortega, The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State, Facultad de Derecho, Universitat Pompeu Fabra, 2015, p 4

(2) Russell Buchan , Cyberspace, Non-State Actors and the Obligation to Prevent Transboundary Harm, Journal of Conflict & Security Law Oxford University Press ,vol. 21 no. 3 , October 2016, P19

(٣) زينب رياض جبر ،"التجسس الرقمي في ضوء قواعد القانون الدولي"، (اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ،٢٠٢١)، ص ١٥٤.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لمبدأ تشارك المسؤولية امام القضاء الوطني

سنتناول في هذا الفرع مسؤولية كل من التنظيمات الارهابية (داعش) والشركات التكنولوجية

اولا- مسؤولية التنظيمات الارهابية عن الجرائم الرقمية (داعش)

الإرهاب ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية ، فشبكات الكمبيوتر وبيانات الكمبيوتر ، التي تتجاهل أيضاً الحدود المادية ، تخلق فضاءً إلكترونيًا عالميًا. بالإضافة إلى ذلك ، تسمح شبكات الكمبيوتر مثل الإنترنت بتطوير أشكال جديدة من التكنولوجيا التي تمكن المستخدمين من الحفاظ على سرية هويتهم ، والانخراط في الاتصالات الخفية ، والاستفادة من برامج التشفير المتطورة في نقل البيانات وتخزينها. وبالتالي ، يوفر الفضاء السيبراني العالمي بيئة فريدة لتنفيذ الإرهاب السيبراني والسعي لتحقيق أهداف إرهابية دولية أخرى^(١).

نتيجة لهذه السمات المحددة لشبكات الكمبيوتر ، تم فتح ثلاثة مجالات رئيسية للأنشطة الإرهابية على الإنترنت: ارتكاب هجمات مدمرة عن طريق الإنترنت ؛ النشر الجماعي للمحتوى غير القانوني عبر الإنترنت ؛ واستخدام الإنترنت للاتصال الفردي وارتكاب الأشكال التقليدية للجريمة ، في المجال الأول ، تم شن هجمات تدميرية على أنظمة الكمبيوتر عن طريق الإنترنت (الإرهاب السيبراني) لا يؤدي فقط إلى التدمير والفساد وجعل الوصول إلى بيانات الكمبيوتر غير الملموسة ، وبالتالي عرقلة عمليات الإنتاج أو الأنظمة المصرفية أو الإدارة العامة. يمكن للهجمات المستندة إلى الإنترنت أن تلحق الضرر أيضاً بالممتلكات المادية والحياة البشرية إذا كانت أنظمة الكمبيوتر التي تعرضت للهجوم^(٢)

تأسيسا على ما سبق ذكره فان بإمكان التنظيمات الارهابية ارتكاب الجرائم الرقمية من خلال استغلال الشبكات وبما أن العراق ليس بعضو في المحكمة الجنائية فان مسؤولية التنظيمات تتم وفق قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) وتحديدًا المادة (٢) التي أشارت الى تعد الأفعال الآتية من الأفعال الارهابية: "١ . العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحررياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلغف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي "

بالرغم من أن نص المادة(٢) لم تشر الى الأفعال الارهابية التي تتم بصورة الكترونية الى أن العبارات التي ذكرتها نص المادة عبارات يمكن ان ينطوي الفعل الجرمي تحتها اذ ان الجرائم الالكترونية او الرقمية التي ممكن ان يرتكبها داعش ممكن ان تكون في صورة عنف وتهديد رقمي موجه نحو الاشخاص مثل رسائل التهديد مثل مقاطع القتل والتنكيل

(1) Ulrich Sieber ,International cooperation against terrorist use of the internet, Dans Revue internationale de droit pénal2006/3-4 (Vol. 77),p45

(2) Ulrich Sieber,op.cit.p46

التي تنشر على مواقع التواصل فضلا عن مسائلة اختراق الشبكات التي يمكن ان تشمل البنوك و المصارف وحتى الحسابات الشخصية المالية للأفراد بناءً على ما سبق فإن بالإمكان تحقيق المسؤولية وفق نص المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب لعام (٢٠٠٥).

ومع ذلك فان المشرع العراقي التفت الى مسائلة الامن الرقمي في مشروع قانون الامن المعلوماتي لعام (٢٠٢٠) الذي أشار الى تعريف الجريمة الالكترونية أو الرقمية في المادة الاولى منه الفقرة ١ حيث نص على " ١ - يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازائها : اولاً- الجريمة الالكترونية : هي كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الالى او شبكة المعلوماتية او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات ، معاقب عليها وفق احكام هذا القانون" كما اشار الى العقوبات التي تقع على من يرتكب هذا النوع من الجرائم في المواد ٥،٦،٧،٨ والتي تنوعت بين جرائم الاعتداء على البيانات وسلامتها وجرائم الابتزاز الالكتروني وجرائم مخلة بالاداب العامة ، كما اشار القانون الى تشكيل محكمة خاصة للمحاسبة على الجرائم الالكترونية اذ نص "المادة -٩- لمجلس القضاء الاعلى تأسيس محاكم مختصة للنظر في دعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية "

وبما أن قانون الجرائم المعلوماتية هو مجرد مشروع وان الجرائم التي يرتكبها داعش بصورة رقمية جرائم مستمرة الحدوث فانه يجب التصدي لهذه الجرائم من قبل القضاء الوطني وحيث أن العراق ليس عضواً في المحكمة الجنائية الدولية فان محاكمة افراد التنظيم الارهابي هي امام المحكمة الجنائية المركزية والتي تصدت في القسم ١٨ الى موضوع الولاية القضائية حيث أشارت الى " ١ - تمارس المحكمة الجنائية المركزية في العراق ولايتها القضائية التقديرية في جميع انحاء العراق على اجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية المركزية الى جميع الامور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات او تلك المختصة بالجنح ، ٢ - ينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية ، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يلي: أ- الارهاب ؛ ب الجريمة المنظمة ؛ ج . الفساد الحكومي ؛ د . أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات او العمليات الديمقراطية؛ هـ . أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الاثني أو الديني " وبالتالي فان المحكمة الجنائية المركزية تصدت لمحاكمة افراد التنظيم الا ان المحكمة لم تتصدى الى الجرائم التي تتم بصورة رقمية ومع ذلك فان ما اشرنا اليه اعلاه بخصوص توسيع مفهوم الجرائم حتى تشمل الرقمية منها ينطبق على اختصاص المحكمة وعليه نقترح على المحكمة ان تأخذ دورها الحقيقي في ظل غياب المحكمة المختصة في العقاب على الجرائم الرقمية .

ثانيا-مسؤولية شركات تكنولوجيا الانترنت

تقوم اليوم شركات الانترنت بتقديم خدمة اشبه بالعامه حيث تقوم بتوفير الاف البيانات والمقاطع والصور بضغطه زر الا ان مع هذه الخدمة الكبيرة يقع خرق كبير سواء على مستوى الدولي او المحلي لذلك يبرز لدينا عدة تساؤلات منها هل يمكن ان تقع المسؤولية

على الشركات ازاء الخدمة التي تقوم بتطبيقها ؟ وهل على شركات الانترنت واجب الرقابة لما ينشر في الشبكات او ما تتم من جرائم بصورة رقمية ؟

إبتداءً حتى نجيب على السؤال نعرض الاتجاهات الفقيه التي تناولت الموضوع وهي اتجاهان:-

الاتجاه الاول - يرى عدم مسؤولية شركات الأنترنت تأسيسا على ان عملة يقتصر على نقل المحتوى وليس المشاركة فيه كما انه فني وليس بمقدوره مراقبة المحتوى^(١).

اما الاتجاه الثاني- فيرى مسألته تأسيسا على الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية وتطبيقها على مسؤولية الشركات لذا تفرض المسؤولية هنا على شركات الانترنت وفق فرضيات وهي اذ تعدى دور الشركات الى انتاج البيانات والمعلومات وليس نقلها فقط اذ تعهدت الشركة بمراقبة المحتوى الالكتروني ، فضلا عن صدور امر من السلطة القضائية بإلزامه بمنع بث غير مشروع ، فضلا عن علم الشركة بوجوب محتوى أو حالة معينة غير مشروعة وكانت الحالة ظاهرة للعيان وواضحة^(٢).

ونحن بدورنا ايضا نؤيد الاتجاه الثاني الذي يدعم مسؤولية الشركات الانترنت على ما تقدمه من خدمة اذ يجب ان تأخذ دورها الحقيقي في الريادة والرقابة على ما يحدث في شبكاته وخاصة الشركات العالمية امثال مايكروسوفت و ابل و تويتر وفيس بوك اذ عليها ابتداء أن تقوم بالمنع البات للعرض المخالف للقانون او الجرائم الاختراق والقرصنة التي تتم عبر شبكاتها ، لذا أشار المشرع العراقي في مشروع قانون الامن المعلوماتي لعام ٢٠٢٠ الى مسؤولية الاشخاص المعنوية في المادة - ١٨ - حيث اشارت الى تطبيق احكام الشخص المعنوي الواردة في "مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتحديدا في نص المادة (٨٠) من هذا القانون ، في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، اذا ارتكبت بأسمه او حسابه" ، كما الزمت الشخص المعنوي بدفع التعويض في حالة ارتكب الجريمة باسمه او بحسابه ، فضلا عن ذلك يشير المشروع في المادة (١٩) الى مصادرة جميع الاجهزة والبرامج التي تستخدم في الجريمة بالإضافة الى "اغلاق المحل او المشروع الذي ارتكبت فيه اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا ارتكبت بعلم مالكة ، ويكون الغلق دائما او مؤقتاً وذلك للمدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الج".

اما مسؤولية الشركات في نطاق القانون الدولي فان اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على مسؤولية المنتجات لعام (١٩٧٢) التي اشارت الى مسؤولية المنتج عن المنتجات التي يقوم بتصنيعها اذ سببت اضرار للغير .

كما تتناول المادة ١٢ من اتفاقية بودابست كذلك مسؤولية الشركات في مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ، وهذا ما يتفق مع التوجه القانوني الحالي للاعتراف بمسؤولية الشركات حيث

(١) احمد فرج قاسم ، "النظام القانوني لمقدمي خدمة الانترنت ، دراسة تحليلية مقارنة" ، مجلة المنارة ، الجزائر ، المجلد ١٣ ، العدد ٩ ، (٢٠٠٧) : ص ٧٢ .

(٢) فؤاد الشعبي ، "التنظيم القانوني لعقود خدمة الاتصالات ، (لبنان: منشورات زين الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٤) ، ص ٢٧٢ .

اشارت الاتفاقية على فرض العقوبات على الشركات والجمعيات عن الافعال الجريمة الالكترونية الواردة في اتفاقية بودابست والتي تشمل الاعتراض غير القانوني والتلاعب بالبيانات ونشر المحتوى الاباحي وغيرها من الجرائم التي اشارت اليها الاتفاقية .

الخاتمة

بعد استعراض الاطار الشخصي والموضوعي لجرائم داعش الارهابي يمكن تحديد اهم النتائج التي تم التوصل لها والتوصيات التي نأمل الاخذ بها من قبل الجهات المسؤولة :

اولاً- النتائج

- ١- إن الفضاء الرقمي قدم الكثير من الخدمات للمجتمع ، ولغرض بقائه امن ومستقر يتطلب التعاون الفعال بين الدول والجهات الفاعلة لحفظ السلم والامن الدوليين .
- ٢- من اهم النتائج التي يمكن التوصل اليها خلال البحث هي توسيع مفهوم المسؤولية المشتركة حتى يشمل القانون الدولي العام برمتها حيث ان التطور الحاصل في القانون الدولي هو الذي يوحي بوجود هكذا تطور.
- ٣- من اهم الاتجاهات الفقهية التي تؤكد مفهوم امتداد مبدأ تشارك المسؤولية هو الاتجاه المبني على تعدد الفاعلين في القانون الدولي حيث هناك اشخاص غير الدول والمنظمات الدولية ممكن ان ترتكب جرائم سواء بدعم من الدول او المنظمات.
- ٤- المسؤولية الدولية لدولة تكون من خلال امتناع الدولة عن القيام بواجبها بما يفرض عليها القانون الدولي أو القيام بالعمل الايجابي من خلال دعم أفراد التنظيم وهي تتحقق كذلك من خلال اسناد هذه العمل الى الدولة.
- ٥- مسؤولية الشركات تتحقق من خلال امتناع الشركات التكنولوجية عن القيام بواجبها بالتصدي حيث ان الجرائم الرقمية تتم من خلال شبكات الانترنت وبالتالي الشركات هي من تتحمل مسؤولية الخروقات.
- ٦- لغرض المحافظة على فضاء حر ومفتوح وامن يتطلب تعزيز الاجراءات التي تتخذها الدول لاحترام حقوق الانسان وحياته الاساسية كحرية التعبير وحق الخصوصية .

ثانياً- التوصيات

- ١- يتعين على الدول سن تشريعات وطنية تجرم التنظيمات الارهابية لمنع الارهاب ومكافحته عبر الفضاء الرقمي كما ينبغي توافق هذه التشريعات ومبادئ القانون الدولي .
- ٢- عند فرض القيود على الفضاء الرقمي يلزم أن تكون هناك موازنة بين حرية التعبير وبين الحفاظ على الامن والسلم المجتمعي.
- ٣- يتطلب من الدول لمنع تجنيد الشباب والتعاون مع التنظيمات الارهابية :
- أ - تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون .
- ب- المساواة بين افراد المجتمع في الحقوق والواجبات .
- ت- التعليم وتوفير فرص العمل .

ث- تنمي وتعزيز القدرات التكنولوجية للدولة .

- ٤- يتطلب التعاون الفعال بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وشركات تكنولوجيا المعلومات ، من خلال وضع استراتيجية واضحة للقضاء على الارهاب الرقمي .
- ٥- تعديل مشروع قانون الامن المعلوماتي قبل الاقرار بصورة نهائية وذلك ليشمل المزيد من صور الجرائم الرقمية وكذلك الاسراع في انشاء محكمة مختصة في هكذا نوع من الجرائم التي تتطلب تباعا وجود قضاء مختص في الجرائم المعلوماتية.
- ٦- نقترح شمول القسم ١٨ من اختصاص المحكمة الجنائية المركزية حتى تشمل الجرائم التي تتم بصورة رقمية من قبل التنظيمات وذلك لإنها ابتداء يدخل ضمن اختصاصها وولايتها القضائية المعاقبة على الجرائم الارهابية .

المصادر

اولا :الكتب

- ١ . د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صالح الدين عامر، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية: ١٩٨٧ .
- ٢ . رونالد وينتروب، *التطرف العقائني: الاقتصاد السياسي للراديكالية*، مطبعة جامعة كامبردج: ٢٠٠٦ .
- ٣ . شريف درويش اللبان ، *الاستراتيجية الاعلامية لمواجهة تنظيم داعش: دراسة في بنية التنظيم* ، القاهرة : المركز العربي للبحوث والدراسات ، ٢٠١٥ .
- ٤ . د. محمد خلف، *حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية* منصور الرفاعي، *الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب*، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٧ .*تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية مطابع دار الحقيقة، بني غازي.*
- ٥ . د. عبد العال الديري، *الأستاذ محمد صادق إسماعيل، كتاب الجرائم الإلكترونية*، ط١، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢م .
- ٦ . فؤاد الشعبي، *التنظيم القانوني لعقود خدمة الاتصالات* ، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٤ .

ثانيا/الرسائل والاطاريح

- ١- بشير ثقات ، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني على ضوء احكام ميثاق الامم المتحدة"، رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،الجزائر .
- ٢- زينب رياض جبر ، "التجسس الرقمي في ضوء قواعد القانون الدولي"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠٢١ .
- ٣- عليوي فارس، "مبدأ المسؤولية المشتركة والمتبينة في القانون الدولي للبيئة"، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، ٢٠٢٠ .

ثالثا/البحوث

- ١- احمد فرج قاسم ، "النظام القانوني لمقدمي خدمة الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة المنارة، الجزائر* ، المجلد ١٣ ، العدد ٩ ، (٢٠٠٧).

- ٢-صيام عبد الحميد ، "مانيفستو حول جدلية العلاقة بين العنصرية والإرهاب: دعوة للحوار"، *مجلة القدس العربي*، ١٥ يناير/كانون الثاني، (٢٠١٥).
- ٣-داليا رشيد ، هيكلية الخط : قراءة في احتمالات انتشار الدويلات الجهادية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد٣٢٠٣ ، المجلد ٥١ ، ٢٠١٦ .

رابعاً/المصادر الانكليزي

- 1- A Conceptual Framework , Michigan Journal of International Law ,Volume 34 Issue 22- Lina Saltshmuiglder, "Turning Violent Extremism: The Guide to Bani Al-Salem," (Washington, D.C.: Search for Common Ground, 2017 .
- 3- Mia Chen et al., "National Strategic Framework for Combating Violent Extremism in Jordan," International Affairs Magazine 69, Issue 2, 2016.
- 4- Kordiwala Reiman, "Coach's Guide: Generalizing the Gender Perspective in Salem Construction Training" (Al-Salem International Operations Center, 2016 .
- 5-Pierre Klein, Responsibility for Serious Breaches of Obligations Deriving from Peremptory Norms of International Law and United Nations Law, 13 EUR. J. INT'L L.2002.
- 6-André Nollkaemper, Jean d'Aspremont, Guiding Principles on Shared Responsibility in International Law, European Journal of International Law, Volume 31, Issue 1, February 2020
- 7-Janne Nijman & Andr6 Nollkaemper, Introduction to NEW PERSPECTIVES ON THE DIVIDE BETWEEN INTERNATIONAL AND NATIONAL LAW ,no 6. 2007.
- 8-n PA Nollkaemper & I. Plakokefalos (Eds.), Principles of shared responsibility in international law: An appraisal of the state of the art2014.
- 9-corfu channel case (United Kingdom v. Albania) (Judgment) ICJ Rep. 244. (ICJ, 1949.). , 2013
- 10-Elena Laura Álvarez Ortega, The attribution of international responsibility to a State for conduct of private individuals within the territory of another State, Facultad de Derecho, Universitat Pompeu Fabra,2015
- 11-Russell Buchan , Cyberspace, Non-State Actors and the Obligation to Prevent Transboundary Harm, Journal of Conflict & Security Law Oxford University Press ,vol. 21 no. 3 , 19 October 2016

12- Ulrich Sieber ,International cooperation against terrorist use of the internet, Dans Revue internationale de droit pénal2006/3-4 (Vol. 77

خامسا / المواقع الالكترونية

1- Andre Nollkaemper, The duality of shared responsibility , Published online: 19 Mar 2018, on wib sit

<https://translate.google.com/website?sl=en&tl=ar&prev=search>

٢- التقرير السنوي للمقرر الخاص إلى مجلس حقوق الانسان بشأن تنظيم المحتوى على الانترنت (Special the of Report Annual (35/38/HRC/A) (regulation (الانتريت) Rapporteur to Council Rights Human the to ٦٠ نيسان content online on

3- <http://www.nytimes.com/2013/02/19/technology/chinas-army-isseen-as-tied>.